

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

بتعديل القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن نظام تراخيص أنشطة النقل العام الداخلي والدولي والسياحي

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادتين (١٧) و (١٨) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات، وعلى لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام تراخيص أنشطة النقل العام الداخلي والدولي والسياحي، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للنقل البري والبريد،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٩) من القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام تراخيص أنشطة النقل العام الداخلي والدولي والسياحي، النص الآتي:

أ- يجب أن تكون المركبة في حالة فنية سليمة، ومصممة ومصنعة حسبما تقتضيه أصول الفن والصناعة، وأن تكون جميع أجزائها متينة ومثبتة تثبيتها تاماً.

ب- لا يجوز ترخيص المركبة بعد مرور (١٥) سنة من تاريخ الصُّنْع لمركبات نشاط النقل الداخلي للركاب، و(١٠) سنوات من تاريخ الصُّنْع لمركبات نشاط النقل الدولي للركاب والنقل السياحي الدولي.

ج- استثناءً من حكم الفقرة (ب) أعلاه، يجدد سنوياً ترخيص المركبات العاملة في نشاط النقل الداخلي للركاب والتي مضى على صنْعها أكثر من (١٥) سنة، على أن ينتهي ترخيصها في كل الأحوال في شهر نوفمبر ٢٠٢٠م.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١١ أبريل ٢٠١٧ م